

سندات الوقف
مقترح لإحياء دور الوقف
في المجتمع الإسلامي المعاصر

ورقة عمل من إعداد
الدكتور محمد عبد الحليم عمر
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة
مدير مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الوقف أسلوب إسلامي يدخل في إطار الصدقات الجارية التي حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة، ولقد قام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدولة الإسلامية ومازالت الأوقاف القائمة الآن من آثار هذه الفترة، إلا أنه في العصر الحاضر قلّت موارد الوقف في صورته إضافات جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك نظراً لزيادة نطاق الفقر وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية إحتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمع إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي حتى في عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التي تقوم على المشاركة الشعبية في الخدمات العامة.

ونظراً لما سبق فإن الأمر يتطلب البحث عن أساليب وآليات لتوفير موارد لتمويل الحاجات العامة وبدلاً من البحث عن المستورد من الأفكار والتزاماً بأحكام وتوجهات الإسلام فإن الأمر يتطلب التوجه إلى ما قرره الشريعة من نظم وأساليب وهي كثيرة ومتعددة مثل الزكاة والوقف وسائر الصدقات التطوعية والنفقات الواجبه، وفي هذه الورقة نطرح فكرة جديدة تحت مسمى «سندات الوقف» يمكن من خلالها إحياء دور الوقف للإسهام في توفير مصدر دائم ومستمر لتمويل الحاجات العامة.

وسوف نبدأ الدراسة بمدخل يمثل الفصل الأول منها للتعرف على الجوانب الفقهية للوقف لأنه يجب الالتزام بأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية كما بينها الفقهاء، ثم نلى ذلك بالاشارة إلى أهمية الوقف وما يمكن أن يقوم به اقتصادياً واجتماعياً استرشاداً بما حدث في التاريخ الإسلامي وتطبيقاً على الظروف المعاصرة، وننتقل بعد ذلك إلى الفصل الثاني الذي نتناول فيه الفكرة الأساسية لمقترح سندات الوقف والمبرر ل طرحها ثم نجمل الكلام على كيفية تطبيقها، وبناء على ماسبق يمكن أن تنتظم الدراسة في الآتى:

الفصل الأول: التعرف على الوقف وأهميته ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ملخص الجوانب الفقهية للوقف.

المبحث الثاني: أهمية الوقف

الفصل الثاني: الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مقترح سندات الوقف - الفكرة - الأسس - المبررات - المجالات.

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لسندات الوقف.



١- الفصل الأول

التعرف على الوقف وأهميته

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الوقف وفق أحكام محددة يجب الالتزام بها، وهذا ما يتطلب التعرف على هذه الأحكام باعتبارها الأساس الذي يجب أخذها في الاعتبار عند طرح أى مقترح لإنشاء وإدارة الوقف، ومن جانب آخر فإنه يحبذ فى هذه الورقة التعرف على أهمية الوقف والدور الاقتصادى والاجتماعى الذى يقوم به باعتبار ذلك يمثل مبرراً أساسياً لإعادة إحياء الوقف، وهذا كله ما سنتناوله فى هذا الفصل من الدراسة بالتعرف على مفهوم الوقف ودليل مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وكذا بيان أنواع الوقف وأهم مسائله الفقهيّة التى لها صلة بمقترحنا، ثم نتناول نشأة الوقف وتطوره للدلالة على أنه مؤسسة إسلامية قامت بدور بارز فى المجتمع الإسلامى وأن الأوقاف المعاصرة هى من آثار الوقف فى فترة ازدهار الدولة الإسلامية والذى توقف إلى حد ما فى العصر الحاضر الأمر الذى يؤكد ضرورة البحث عن أساليب وآليات جديدة لإعادة إحياء دور الوقف، وهذا ما سنحاول بيانه فى المباحث التالية:

١/١: المبحث الأول

ملخص الجوانب الفقهية للوقف

١/١/١: مفهوم الوقف: الوقف فى اللغة^(١): يعنى الحبس باعتبار أنه يمنع أو يحبس التصرف فى العين الموقوفة. أما فى اصطلاح الفقهاء فمع الاتفاق بينهم على وجود عين مال يمكن الانتفاع بها وصرف أو التصدق بمنفعتها لوجه من وجوه الخير - أقول رغم اتفاقهم على ذلك - إلا أنهم اختلفوا فى مسألتين هما: من يملك عين المال بعد الوقف؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للواقف الرجوع عنه؟ أم أنه جائز الرجوع عنه؟ وهذا الخلاف أثر على تعريفهم للوقف، فمن يرى عدم لزوم الوقف وبقاء ملكيته للواقف، وهو الإمام أبو حنيفة الذى يعرف الوقف بأنه «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بثمرته»^(٢)، بينما يرى أصحابه - أبو يوسف

(١) لسان العرب لابن منظور مادة وقف.

(٢) شرح الدر المختار لعلاء الدين الحصفكى - مطبعة صبيح بالقاهرة ٣/٢.

ومحمد ابن الحسن، والشافعية، والحنابلة، بزوال ملك الواقف عن العين الموقوفة واختلفوا فى أقوال عديدة لمن تنتقل الملكية بعد الوقف منها أنها تنتقل إلى الموقوف عليهم، وفى قول آخر تنتقل إلى الله تعالى، وفى قول ثالث لم يحددوا لمن تؤول الملكية، ومن التعريفات التى توضح ذلك «الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة^(١)» وفى تعريف آخر «الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح»^(٢).

وأثر هذا الخلاف على مقترحنا أن المكتتبين فى سندات الوقف يظلون ملاكاً لها ويمكنهم التصرف فيها بتداولها بالبيع أو خلافه عند احتياجهم إذا تم الأخذ برأى أبو حنيفة، وأما على رأى الجمهور فإنه لا يمكنهم بيع هذه السندات هذا فضلاً على أنه فى الحاليتين لا يحصل حامل السند على أى عائد لأنه يتصدق بالمنفعة.

٢/١/١: مشروعية الوقف: الوقف جائز شرعاً ومندوب إليه باعتباره صدقه جارية دليل

ذلك مايلى :

أ- من القرآن الكريم: توجد آيات كثيرة تحت على الصدقة منها قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣) والتى بعد ما سمعها أبو طلحة قال يارسول الله: «إن أحب أموالى ببرحاء - وهى حديقة نفيسه - وأنها صدقة لله تعالى».

ب- من السنة: القولية: منها قول الرسول ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤) والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف، وأيضاً حديث وقف عمر ﷺ حينما أصاب . ملك . أرضاً من أرض خيبر وسأل الرسول ﷺ بماذا تأمرنى فقال الرسول ﷺ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(٥).

أما السنة الفعلية فإن أول وقف فى الإسلام هو وقف النبى ﷺ لسبع حوائط أى بساتين التى أوصى بها مخيرن اليهودى إن قتل فهى لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى، فقتل يوم أحد وقبض النبى ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أى وقفها^(٦).

(١) المغنى لابن قدامة - مكتبة زهران ٥/٥٩٧.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشريينى - مطبعة مصطفى الحلبي ٢/٣٧٦.

(٣) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٤) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه - نيل الأوطار للشوكانى - مكتبة الحلبي ٦/٢٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الاسعاف فى أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي - طبعة دار الرائد العربى ص ٩٠، ١٠.

ومن السنة التقريرية: اقرار الرسول ﷺ لأبى طلحة على وقفه ، وكذا توجيهه عثمان بن عفان ﷺ لشراء بئر رومة^(١) ووقفها للمسلمين .
ومن هذه الأدلة وغيرها تظهر مشروعية الوقف كأحد المؤسسات المالية الإسلامية .

٣/١/١: أركان وشروط الوقف^(٢): تتحدد الأركان فى كل من الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، أما شروط كل ركن منها فهى ما يلى:

أ - **شروط الواقف**: الوقف من عقود التبرعات لذلك يشترط لصحته أهلية الأداء الكاملة للواقف وبالتالي لا يصح الوقف لمن لم تتوفر فيه هذه الأهلية مثل السفية والصبى والمجنون .
ب- **شروط الموقوف عليه**: أن يكون أهلاً للتملك حقيقة مثل الفقراء، أو حكماً مثل المساجد وغيره من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات، وأن يكون جهة بر وخير، وهذا عند الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فيكفى عندهم أن لا يكون الموقوف عليه جهة معصية، ولذا يصح الوقف عندهم على أهل الذمة والأغنياء .

ج- **شروط الموقوف**: أن يكون على التأبيد، وأن يكون عقاراً بالاتفاق ، واختلفوا في وقف المنقول على ما سنبينه بعد .

د - **شروط الصيغة**: وهى الايجاب من الواقف أى إنشاء الوقف ويتم ذلك بكل ما يدل على إرادة الواقف فى الوقف صراحة مثل وقفت مالى هذا، أو كناية مثل تصدقت، مع مراعاة أن يضيف إلى لفظ الكناية ما يدل على الوقف لأن الصدقة لفظ مشترك بين الزكاة والصدقة والوقف .

أما القبول من الموقوف عليهم فإن كانوا غير معينين مثل وقفه على الفقراء أو طلبة العلم أو المسلمين فلا يشترط قبولهم بلا خلاف بين الفقهاء، أما إن كان الموقوف عليه معيناً أى محددًا بالاسم فالرأى الراجح اشتراط قبوله لصحة الوقف .

٤/١/١: أنواع الوقف: يقسم الوقف إلى عدة تقسيمات منها ما يلى:

١/٤/١/١: بحسب الغرض منه وينقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الوقف الخيرى، وهو الذى يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر المختلفة.

(١) نيل الأوطار للشوكانى - مرجع سابق ٢٥/٦

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧٦/٢ - ٣٨٢ .

النوع الثاني: الوقف الأهلى أو الذرى، وهو الوقف على أولاده أو على معينين، ثم نسلهم فإذا قطعوا رد إلى أقرب الناس من الأقارب، وما يدخل معنا فى بحثنا هذا هو الوقف الخيرى.

٢/٤/١/١: بحسب الجهة الموقوف عليها ، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الوقف على أشخاص معينين بصفاتهم مثل الفقراء والمساكين والعجزة وطلاب العلم، أى كل ما يؤدى إلى الحد من فقر الدخل وهذا النوع يدخل معنا فى بحثنا.

النوع الثاني: الوقف على المرافق العامة دينية كالمساجد، وصحية كالمستشفيات وتعليمية كالمدارس، وللتنمية الحضارية كالمياه، وإمدادات الكهرباء للمناطق المحرومة.. وغير ذلك بما ينعكس نفعه على المجتمع كله، وهذا النوع يؤدى إلى علاج فقر القدرة، وهو يدخل معنا فى بحثنا مع مراعاة أنه يمكن أن يستفيد من ذلك الفقير والغنى^(١) إن لم يمكن حصر تقديم الخدمة لصنف منهم وفقاً لنظرية تجزئه السلع العامة، كما يمكن أن يستفيد من هذا الوقف الذمى.

٣/٤/١/١: بحسب محل الوقف، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: العقارات من الأراضى والمباني وهذا باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: المنقولات واختلف فيه الفقهاء على الوجه التالى:

- الشافعية والحنابلة^(٢) يقولون بجواز وقف المنقولات التى يجوز الانتفاع بها مع بقاء عينها مدة مثل السلاح والأثاث وأشياء ذلك.

- الحنفية^(٣) يقولون بعدم حواز وقف المنقول إلا فى حالتين: الأولى أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات كالأشجار فى البساتين والثانية: ما كان مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر فى الأرض الزراعية الموقوفة.

- المالكية ويجيزون وقف المنقول على الاطلاق^(٤).

النوع الثالث: النقود: ولا يجوز وقفها عند الشافعية والحنابلة^(٥)، ويجيز المالكية وبعض متأخرى الحنفية وقف النقود كما جاء فى قول لابن عابدين «ولما جرى التعامل فى زماننا فى البلاد الرومية وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به فى وقف كل منقول فيه تعامل»^(٦) ويشرح صاحب شرح الدر المختار كيفية الانتفاع بها بدفعها أو دفع ثمن البضاعة

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشريينى - ٣٨١/٢، المبسوط للسرخسى الناشر - ٣٣/٢، ٣٤.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشريينى - ٣٧٧/٢، المغنى لابن قدامة ٦٤٢/٥.

(٣) المبسوط للسرخسى ٤٥/١٢

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير طبع ونشر عيسى البابى الحلبي ٧٦/٤، ٧٧.

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشريينى ٢/، المغنى لابن قدامة ٥/

(٦) حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت ٣٦٤/٣، وشرح الدر المختار للحصفي ٦/٢.

الموقوفة مضاربة، أى استثمارها وصرف العائد منها. على وجوه البر الموقوف عليها، بل ذهب المالكية إلى تخصيص النقود الموقوفة لأقراض المحتاجين منها قرصاً حسناً»^(١).

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن تستخدم الأموال التى تجمع من سندات الوقف المقترحة إما على أنها وقف نقود من اصحابها وتستنثر فى شراء أسهم وصكوك استثمار، أو إنشاء شركة والعائد منها يصرف فى الجهة الموقوف عليها، أو يعتبر جميع النقود بواسطة هذه السندات مرحلة وسيطة لإنشاء أو شراء عقار أو مرفق عام لإفادة أفراد المجتمع الموقوف عليهم ويكون المرفق هو الوقف ، كما قد تستخدم النقود لتقديم القروض الحسنة للمحتاجين من الشباب العاطل لعمل مشروعات صغيرة.

النوع الرابع: وقف المنافع، وهى صورة أجازها المالكية بأن يستأجر داراً - مثلاً مدة معينة ويوقف منفعة سكانها هذه المدة كما جاء «ويجوز وقف مملوك .. كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها فى تلك المدة»^(٢).

وبذلك يمكن استخدام الأموال المجمعة من سندات الوقف المقترحة فى تأجير عمارات ووقف منفعة سكانها على طلبة الجامعات الفقراء مثلاً.

١/٤/٤: بحسب نوع المنفعة المقصودة من الوقف وينقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: منفعة خدمية لا يدر فيها الوقف عائداً مثل الوقف على إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات التى تقدم خدماتها بالمجان، ونظراً لأن هذه المرافق تحتاج إلى نفقات تشغيل وصيانة، فإنه يمكن إما إنشاؤها من مال الوقف المتحصل من السندات المقترحة وتسليمها إلى الجهات المعنية للانفاق عليها فالمساجد يعهد بها إلى وزارة الأوقاف، والمدارس إلى وزارة التربية والتعليم والمستشفيات إلى وزارة الصحة، والطرق إلى وزارة المواصلات وهكذا، وإما أن يخصص جزء من مال الوقف المتجمع للاستثمار بشكل يدر عائداً كافياً للتشغيل والصيانة، مثل أن تنشأ محلات تجارية فى سور المرفق وتؤجر ومن حصيللة الايجار ينفق عليها^(٣)، أو يستثمر هذا المبلغ بأى صورة مناسبة لتحقيق عائد.

النوع الثانى: منفعة استثمارية تقوم على استثمار المال المتجمع من سندات الوقف المقترحة وإنشاء مشروعات اقتصادية بها أو تكوين محفظة استثمارية بشراء اسهم وصكوك، والعائد ينفق على وجوه الوقف المحددة كدفع اعانات شهرية للفقراء وطلاب العلم والمحتاجين بشكل عام.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ٧٦/٤، ٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤.

(٣) هذا ما يحدث فى بعض الأوقاف المعاصرة.

٥/١/١: الرأى الفقهي فى بعض مسائل الوقف، ومنها ما يلى:

١/٥/١/١: مسألة استغناء الجهة الموقوف عليها عن ريع الوقف^(١)، مثلما حدث بالنسبة للأوقاف على الحرمين الشريفين حين تكفلت الحكومة السعودية بالانفاق عليهما، بحيث أصبح الحرمان فى غنى عن ريع ما وقف عليهما، ويوجد رأيين حول هذه المسألة: أولهما: الالتزام بشروط الواقف واستثمار غلة الوقف لصالح الوقف ذاته إلى الوقت الذى تصبح فيها الجهة الموقوف عليها فى حاجة إليها. وثانيهما صرف ريع الأوقاف على الجهات الشبيهة بالموقوف عليها التى استغنت والقريبة منها.

٢/٥/١/١: المسألة الثانية: استبدال الوقف عن طريق بيعه واستثمار الثمن إما بإنشاء وقف بدل منه مماثل له ويجعل وقفاً كأول، أو ببداله بوجه استثمار أو مشروع آخر ولو كان غير مماثل لأول، وأقوال الفقهاء فى ذلك على الوجه التالى:

- الحنفية يجيزون استبدال الوقف على اطلاقه^(٢).

- المالكية: بالنسبة للمنقول فيجوز بيعه واستبداله أو ابداله بغيره يدر منفعة أكبر، وبالنسبة للعقار فإن لهم رأيان، أحدهما: عدم جواز الاستبدال ولو خرب العقار، والآخر الجواز خاصة إذا كان لتوسيع مسجد وكذا الطريق والمقبرة^(٣).

- الشافعية : ورأيهم قريب من رأى المالكية^(٤).

- أما الحنابلة: فإنهم يجيزون استبدال الوقف بجنسه وإبداله بغيره إذا خرب، أو لم يمكن تحصيل المنفعة منه، وعلى ذلك إذا بيع الوقف فأى شيء اشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف جاز سواء من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس^(٥).

وبناء على رأى الحنفية والحنابلة فإنه تكون هناك فرصة للتنقل بين أوجه الاستثمار المختلفة بما يحقق أعلى عائد أو منفعة ممكنة.

(١) إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف - حلقة دراسية - نشر المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ١٩٩٤م ، ص٤٤٧ - ٤٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٩١/٤.

(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشريينى ٣٩٢/١٢.

(٥) المغنى لابن قدامة ٦٣١/٥ - ٦٣٣.

٣/٥/١/١: مسألة تعدد الواقفين في وقف واحد، وهذا جائز شرعاً يقول السرخسي «ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفه على المساكين وجعلوا الوالي لذلك رجلاً واحداً فسلماها إليه جاز» ويؤكد ذلك بأكثر من اثنين بقوله «فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين»^(١).

وفي صورة أخرى يجوز تعدد جهات الصرف من وقف واحد «ألا ترى أن المتصدق لو كان واحداً وفرق الغلة سهاماً بعضها في الحج وبعضها في الغزو وبعضها في أهل بيته، وبعضها في المساكين، كان ذلك صدقة جائزة، فكذلك إذا كان المتصدق اثنين وعين كل واحد منهما لنصيبه مصرفاً»^(٢).

وطبقاً لهذا الرأي فإن مقترح سندات الوقف بتجميع أموال الوقف من أفراد عديدين يجوز، كما أن استخدام مال الوقف المتجمع من إصدار واحد للسندات يمكن استخدامه في وجوه عديده بشرط أن يذكر ذلك في نشره الاكتتاب ليكون برضا الواقفين ، أى حملة سندات الوقف.

٤/٥/١/١: مسألة إدارة الوقف (الولاية عليه) الأصل أن تكون ولاية إدارة الوقف للواقف نفسه أو لمن يعينه هو ناظراً عليه، وإلا فللموقوف عليه أن كان معنياً ورشيداً، وإن كان الوقف لغير معين ولم يقر الواقف بالولاية لنفسه، فإن الأمر يكون للحاكم لأن له الولاية العامة على أمور المسلمين^(٣).

وبتطبيق ذلك على موضوع سندات الوقف يمكن أتباع أحد الأساليب التالية:

الأسلوب الأول: وهو إن كانت جهة الوقف عامة مثل المساجد والمدارس والمستشفيات تسلم بعد الانشاء إلى الوزارات المختصة، وخلال فترة تجميع الأموال والانشاء يتم العمل شعبياً بإشراف حكومي، مثل الجمعيات الخيرية.

الأسلوب الثاني: إذا كانت جهة الوقف على فئة معينة كالفقراء وطلاب العلم فإنه إما أن يتم ذلك عن طريق جمعية أهلية خيرية بإشراف حكومي (وزارة الشؤون الاجتماعية مثلاً والجهاز المركزي للمحاسبات) ثم يتم بعد إنشاء المشروع الاستثماري تشكيل مجلس إدارة من كبار الواقفين حملة السندات، ويمكن تكوين جمعية عمومية للواقفين على غرار الجمعيات العمومية للمساهمين، ويعهد بالإدارة الفعلية إلى مديرين تنفيذيين خبراء.

(١) المبسوط للسرخسي ٣٨/١٢ ، ٣٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٤٧/٤ .

وعلى كل فإن الفقهاء يشترطون^(١) فى من يتولى شئون الوقف الأمانة والعدل والكفاءة وحسن التصرف كما أنهم يحددون وظائفه العامة فى عمارة الوقف وإجارته أو استثماره وتحصل الغلة أو الإيراد وقسمتها على مستحقيها والمحافظة على أصول الوقف.

وبذلك ننتهى من استعراض موجز للجوانب الفقهية للوقف مع الإشارة إلى ما يرتبط بها بمقترح سندات الوقف، وهنا نتساءل ما هى أهمية الوقف؟ وهل هى بالدرجة التى تقضى القيام بمحاولة العودة إليه فى ظل الزخم المعرفى والتطبيقي لأساليب ومؤسسات تمويل الحاجات العامة فى عالمنا المعاصر؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى المبحث الثانى.



(١) مغنى المحتاج للخطيب الشريينى ، ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤ .

٢/١: البحث الثاني

أهمية الوقف

تستند أهمية الوقف إلى دوافع دينية وإنجازات حضارية ساهمت في ازدهار الدولة الإسلامية ومزال هذا الدور مطلوباً من الوقف في الوقت المعاصر، وهذا ما سنوضحه في التالي:

١/٢/١: **الدوافع الدينية للوقف:** تتعد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الانفاق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الانفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ومنها الصدقات الجارية والتي عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل هذه الصدقات الجارية امتداداً لعمل الإنسان الخيري وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، وإلى جانب ذلك فإن الرسول ﷺ في سنته الشريفة وتعليماً للمسلمين قام بأول وقف في الإسلام وتبعه في ذلك الصحابة حتى جاء فيها «ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف»^(١).

وإذا كان المسلم حريصاً على طاعة الله ورسوله ويرجو الثواب في الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه فتح أمامه ابواب الخير العديدة ومنها الوقف.

٢/٢/١: **الإنجازات الحضارية للوقف:** إن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية بكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية ويصعب في هذا المقام سرد هذا الدور الذي يحتاج إلى دراسات مطولة وإنما سوف نقتصر على ذكر أمثلة عامة منها ما يلي:

١/٢/٢/١: **الوقف وحراسة الدين،** تعتبر حراسة الدين أحد شطرى واجبات الحكومة في الإسلام والشرط الآخر سياسة الدنيا، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعتبر عماد الدين، وكان الوقف الإسلامي وما يزال المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية.

٢/٢/٢/١: **الوقف ومكافحة فقر الدخل** والذي ينصرف إلى «عدم كفاية الموارد الذاتية لتأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعياً»^(٢) وهذه هي المهمة الأساسية للوقف

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشرييني ٣٧٦/٢.

(٢) تقرير التنمية البشرية ١٩٩٦ - معهد التخطيط القومي بمصر ص ١

على الفقراء والمساكين لتوفير مصدر دخل ثابت مستمر لهم، ويمكن القول إن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي كان ومازال يؤدي هذا الدور بنجاح.

٣/٢/٢/١: الوقف ومكافحة فقر القدرة، والذي ينصرف إلى تدنى مستوى قدرات الإنسان إلى حد يمنعه من المشاركة في عملية التنمية وفي جنى ثمارها»^(١) ذلك أن الدولة بما تقدمه من خدمات عامة خاصة بالتنمية البشرية والحضارية من خلال مرافق التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والمياه والطاقة وسائر مقومات الحضرة توفر هذه الخدمات مجاناً للفقراء والذين تعجز معه مواردهم الذاتية عن شرائها بأسعار السوق، وفي نفس الوقت فإن حصولهم على هذه الخدمات يعمل على تمكّنهم من الاسهام في التنمية الشاملة للمجتمع، ولكن في كثير من الأحيان لا تكفي موارد الدولة العامة لاقامة وتشغيل هذه المرافق بشكل يمكن جميع أفراد المجتمع من الاستفادة بها خاصة في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وهنا يأتي دور الوقف الذي يمثل مشاركة شعبية في التنمية بإقامة وتشغيل هذه المرافق لخدمة المناطق المحرومة، ويمكن القول بدون مبالغة إن الوقف قام بهذا الدور كاملاً في تاريخ الدولة الإسلامية في إنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور ومصادر المياه الصالحة للشرب (الآبار حينها) وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية^(٢).

٤/٢/٢/١: الوقف والتنمية الاقتصادية، ويظهر هذا الدور قديماً في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف، وكذا إنشاء المباني وتأجيرها، كما يظهر أيضاً في ما كان يتيح الوقف على المرافق العامة من تنشيط وترقية عمليات صناعة الإنشاءات ومستلزماتها العديدة والتي تعمل في بناء المساجد والحانات والمدارس والمستشفيات إلى جانب ما يرتبط بذلك من تقدم البحث العلمي لمواكبة التطورات في هذه المجالات.

ولقد توسع هذا الدور الاقتصادي للوقف في الوقت الحاضر ويظهر ذلك فيما تقوم به وزارة الأوقاف بمصر من استثمار الوقف في المساهمة في إنشاء البنوك وتأسيس الشركات المختلفة وشراء الأسهم والسندات.

٥/٢/٢/١: ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا^(٣) ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني

(١) المرجع السابق.

(٢) د. عبد الملك أحمد - الدور الاجتماعي للوقف «نشر بمجلد إدارة وتنظيم ممتلكات الوقف - مرجع سابق ٢٢٥-٣٠٥».

(٣) د. يسرى طاحون "الأساليب الإسلامية لعلاج مشكلة الفقر" بحث مقبول للنشر بواسطة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الاعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملاً تراثياً من الماضي ولم يعدله حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس إن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل، وهذا ما سنحاول أن نبينه في الفصل الثاني.



٢. الفصل الثاني

الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف

بعد أن تناولنا الجوانب الفقهية للوقف للالتزام بها عند عرض المقترح، وبيّنا أهمية الوقف وما قام به عملياً للتدليل على الحاجة إلى إحيائه، نأتى فى هذا الفصل لنتناول مقترح سندات الوقف وكيفية تطبيقه كأحد الأساليب المعاصرة لإحياء الوقف، ونبدأ ذلك بالتعرف الإجمالي على فكرة المقترح والأسس التي يعتمد عليها ومبرراته وذلك في المبحث الأول في هذا الفصل، ثم في المبحث الثاني نتناول مجالات التطبيق المعاصرة والنواحي التنظيمية والإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ المقترح.

١/٢ المبحث الأول

مقترح سندات الوقف

الفكرة - الأساس - المبررات

١/١/٢: فكرة المقترح: تقوم هذه الفكرة على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له وليكن مثلاً مائة مليون جنية، ثم إصدار سندات بقيمة اسمية مناسبة في حدود ١٠ أو ٢٠ أو ٥٠ أو ١٠٠ جنية لكل سند وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن في ترتيب مشابه إنشاء صندوق استثمار وقفي لأغراض خيرية مختلفة وتجميع الأموال اللازمة بموجب السندات ثم تتولى إدارة الصندوق توزيع هذه الأموال على هذه الأغراض.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية الأداة المالية التي تستخدم في تجميع الأموال بالسندات لا يعني أنها تماثل السندات المعروفة والتي تمثل مستند قرض بفائدة لأن إضافة اسم الوقف إليها بميزها عن الأخيرة، ولأنه لا مشاحة في الاصطلاحات، ولأنه وجد في أدبيات الاقتصاد الإسلامي المعاصر مصطلح (سندات المقارضة)^(١) وهي مستند أو وثيقة بحصة في رأس مال مضاربة، وبالتالي لا يجب أن يتم الخلط بين المصطلح المقترح (سندات الوقف) ومصطلح

(١) هذا ما يحدث في الأردن بإصدار وزارة الأوقاف بها سندات المقارضة لاستثمار الممتلكات الوقفية التي تحتاج إلة تمويل . أنظر سندات المقارضة للأستاذ وليد خير الله . منشور بمجلد إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف . مرجع سابق ص ١٤٩ وما بعدها .

(السندات) على إطلاقها والتي تطلق على سندات القرض، كما أنه لا مانع إذا حدث ليس أن يسمى مصطلحنا (صكوك الوقف) أو أى مسمى آخر

٢/١/٢: **أسس الفكرة:** تستند فكرة المقترح على أسس فقهية وأسس تمويلية معاصرة من أهمها ما يلي:

١/٢/١/٢: مسألة تعدد الواقفين السابق ذكرها في الجزء الفقهي في هذه الدراسة وفي مقترحنا يتعدد الواقفين بعدد حملة سندات الوقف.

٢/٢/١/٢: مسألة تعدد أغراض الوقف من مال واحد والسابق ذكرها في الجزء الفقهي من الدراسة وعلى هذا يمكن تكوين صندوق استثمار وقفي له أغراض متعددة.

٣/٢/١/٢: فكرة ديمقراطية التمويل، التي بدأت بظهور الأوراق المالية، فلقد كان الأمر في السابق عند الاحتياج لتمويل خارجي أن يتم ذلك وفق ما يسمى بديكتاتورية التمويل والتي تقوم على الالتجاء لمصدر واحد للتمويل مثل البنوك وبيوت التمويل التي تجمع المدخرات من الجمهور ثم تعيد تقديمها في صورة تمويل للمستثمرين، أما ديمقراطية التمويل فتقوم على التوجه المباشر إلى الجمهور لتجميع المال اللازم عن طريق إصدار أسهم أو سندات تطرح للاكتتاب العام، وتطورت هذه الفكرة بابتكار مؤسسات وأدوات مالية جديدة مثل صناديق الاستثمار وصكوكها وشركات الاستثمار، وإذا كان الوقف في السابق كان يتم بواسطة شخص واحد، فإنه نظراً لاتساع نطاق المجتمع وزيادة عدد أفرادهم وكبر حجم المشروعات الوقفية وارتفاع تكاليفها، فإن يمكن استخدام سندات الوقف المقترحة بالتوجه إلى جماهير المسلمين وتجميع الأموال اللازمة لمشروعات الوقف، ومما لا شك فيه أن لهذا الأسلوب مبرراته التي نوضحها في الفقرة التالية.

٣/١/٢: **مبررات المقترح:** إن المقترح يسعى إلى إعادة إحياء الوقف وبأسلوب ديمقراطية التمويل، فما هي المبررات التي تقف وراء ذلك؟ هذا ما سنوضحه في الآتي:

١/٣/١/٢: زيادة حدة الفقر واتساع نطاقه إلى جانب إتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في الوقت الحاضر، ولقد تحول الفقر بذلك من ظاهرة طبيعية إلى مشكلة حادة أنتشرت في جميع أنحاء العالم، فلقد وصل عدد الفقراء في العالم ٥٠% من عدد السكان البالغين ٦ مليار أى ٣ مليار فقير منهم ٣، ١ مليار في حالة فقر مدقع لا يجدون ضروريات الحياة، مما جعل جميع دول العالم تنتبه إلى هذه المشكلة وإعتبارها مشكلة العصر إلى الحد الذي جعلت فيه الأمم المتحدة الأعوام من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٥ أعوام مكافحة الفقر بهدف استراتيجي يتمثل في تخفيض الفقر بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتوضح المشكلة أكثر إذا تعرفنا على حجم الفجوة بين

الأغنياء والفقراء على المستوى الدولي نجد أن الدول الصناعية وحدها وعددها لا يتجاوز عدد الأصابع وتمثل ٢٠% من سكان العالم وصل نصيبها من الدخل العالمي إلى حوالي ٨٥% وأيضاً فإن الثروة التي يمتلكها المليارديرات العالم وعددهم ٣٥٨ شخص تزيد عن مجموع الدخل السنوي لدول بها ٤٥% من سكان العالم^(١). وتزيد الصورة سوءاً إذا نظرنا إلى دول العالم الإسلامي التي تعيش غالبيتها في فقر مدقع حيث تمثل نسبة الفقر فيها ٦٠% من عدد السكان^(٢).

أما على مستوى مصر^(٣) فإن مستوى فقر الدخل فيها حوالي ٢٣% وترتفع هذه النسبة إلى ٣٤% فيما يتعلق بفقر القدرة، أي عدم الاستفادة من الخدمات الحضرية التي تقدمها الدولة. فإذا كانت المجهودات العالمية الآن تتجه نحو العمل على تخفيض حدة الفقر بكل الأساليب فإن على الدول الإسلامية أن تعمل على ذلك ليس إستجابة لهذا النداء العالمي وإنما إستجابة لأحكام وتوجيهات دينها الإسلامي الذي شرع من المؤسسات والأدوات ما يعمل على الحد من مشكلة الفقر، ومن هذه الأدوات الوقف الذي يجب العمل على إحيائه.

٢/٣/١/٢: لقد بدأ دور الدولة في التحول من كفالة تقديم جميع الخدمات العامة مجاناً للمواطنين إلى فرض رسوم عليها تصل إلى أثمان السوق، بل وإلى ترك بعض مرافق الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات والكهرباء وجزئياً مثل المدارس والمستشفيات الخاصة، بل واتباع فكرة رسوم المستفيدين ونظرية تجزئة السلع العامة، مثل ما هو مطبق في مصر بتقسيم المستشفيات الحكومية إلى قسم اقتصادي وقسم مجاني، وكل هذا يظهر أثره في زيادة حدة الفقر الأمر الذي أدى إلى تزايد الاتجاه نحو العمل الأهلي من خلال المنظمات غير الحكومية ومن خلال العمل التطوعي للرعاية الاجتماعية، ومن هنا تظهر ضرورة العمل على إعادة إحياء الوقف كأحد المؤسسات الإسلامية التي تعمل في مجال مكافحة الفقر بنوعيه (فقر الدخل وفقر القدرة).

٣/٣/١/٢: كما قال الرسول ﷺ الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة، فإن كثيراً من المسلمين المعاصرين يقدمون الصدقات والتبرعات بكثرة وهذا ما يظهر في مناسبات عديدة عديدة مثل التبرعات التي تجمع في المساجد والتبرعات للجمعيات الخيرية ولدور الأيتام ولبعض الصحف التي تعلن عن توجيه التبرعات لأوجه الخير، ومع أن هذا عملاً مشكوراً إلا أنه ينقصه التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه الأموال، فضلاً على أن البعض من المسلمين

(١) تقرير التنمية البشرية. مرجع سابق ص ١٢

(٢) تقرير البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٠/٩٩ ص ٥١ - ٥٤.

(٣) تقرير التنمية البشرية مرجع سابق ص ٣٨

يود أن يتصدق صدقة جارية تدر نفعاً مستمراً لمدة طويلة وليس لديه المال الكافي لذلك، لذلك فإنه لتنظيم حركة التبرعات التي يقدمها المسلمون، وتيسير فرصة إنشاء مشروعات وقفية تتكلف مبالغ كبيرة لا قدرة لواحد من المسلمين على تمويلها منفرداً، تأتي فكرة «سندات الوقف» بصفتها آلية مناسبة لتحقيق ذلك.

وفي النهاية إذا أضفنا إلى هذه المبررات ما سبق أن ذكرناه عن أهمية الوقف فإن ذلك جميعه يبين مدى أهمية مقترح سندات الوقف التي نحاول في المبحث التالي أن نوضح بعض جوانبها التطبيقية.



٢/٢ المبحث الثاني

الجوانب التطبيقية لسندات الوقف

بعد أن بينا فكرة المقترح والأسس التي تعتمد عليها ومبرراتها، نتقدم خطوة إلى وضع تصور إجمالي للجوانب التطبيقية لها وذلك على الوجه التالي:

١/٢/٢: مجالات التطبيق المقترحة: كما سبق القول في الجزء الفقهي فإن من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر وخير، وفي قول آخر أن لا يكون جهة معصية حسب تقرير الواقف، وإذا كان العلماء يقولون بأن (أبواب الخير بعدد أنفس الخلائق) فإنه يمكن القول إن تاريخ الوقف الإسلامي شاهد على إنه أستخدم في جميع أبواب الخير التي تحتاج إلى تمويل وكلها تصب فيما يحقق المنفعة للمجتمع وخاصة الطبقات المحتاجة فيها، وإذا نظرنا إلى مجتمعنا المعاصر وأهم مشاكله، يمكن أن نحدد مجالات تطبيق مقترح سندات الوقف والتي يمكن أن توجه إليها هذه الأموال الوقفية في الآتي على سبيل المثال:

١/١/٢/٢: صندوق لعلاج البطالة : إن عدد العاطلين عن العمل والقادرين عليها في المجتمع المصري حسب آخر الاحصائيات الرسمية ١٠% من قوة العمل البالغة ١٨ مليون، وبالتالي يكون عدد العاطلين حوالي ١.٨ مليون إنسان، ومشكلة البطالة ليست مصرية وإنما تعاني منها جميع دول العالم ومنها الدول الإسلامية والتي يتوقع لها الزيادة في ظل العولمة، ويمكن لمقترحنا أن يساهم في علاجها عن طريق إنشاء صندوق وقفي لعلاج البطالة وذلك بإصدار سندات وقف يتم بواسطتها جمع رأس مال مناسب لعمل الصندوق ويستخدم المال المتجمع بأحد أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: الإقراض منه للعاطلين للبدء في مشروع إنتاجي مناسب لتأهيل العاطل وخبرته على أن يعطي فترة سماح حتي بداية الإنتاج والتسويق، ويقسط سداده للمبالغ على أقساط مناسبة، ومن أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم ومن الديون المعدومة، يحمل المقترض بمصاريف القرض وهو جائز شرعاً، كما يمكن أن ينشأ صندوق تأمين فرعي يمول من تبرعات المقترضين الناجحين في عملهم لسداد الديون المعدومة، وهذا الأسلوب يستند إلى ما قاله المالكية والسابق ذكرها في الجزء الفقهي بأنه يجوز وقف النقود للاقتراض منها، وبالطبع يكون قرصاً حسناً بدون فائدة، كما يمكن أن تمول الديون المعدومة من سهم الغارمين في الزكاة.

وهذا المقترح للصندوق يتم في الواقع في الصندوق الاجتماعي للتنمية ولكنه بقرض بفائدة

ربويه.

الأسلوب الثاني: إنشاء صندوق استثمار يقوم على مشاركة العاطلين في المشروعات التي يتقدمون لطلب تمويلها إما بنظام المشاركة في الإدارة والتمويل أو بنظام المضاربة الإسلامية الذي يقوم على المشاركة بالتمويل من جانب الصندوق والعمل من جانب العميل والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، وتحمل الصندوق للخسائر إن كانت بدون تعد أو تقصير من العميل. وهذا الأسلوب يضمن المحافظة على رأس مال الصندوق ويعمل على تنميته وزيادته وتكون منفعة الوقف هنا بجانب تشغيل العاطلين تحقيق جزء من الربح المستحق للصندوق للإفناق على بعض أوجه الخير حسبما يتم تحديدها في نشرة الإكتتاب.

هذا ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المريح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعى وقانونى معين.

٢/١/٢/٢: صندوق وقفي لرعاية الفقراء، وتقوم فكرته على طرح سندات ووقفية لتجميع مبالغ من المال تستثمر في أحد أوجه الاستثمار المختلفة مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء أسهم شركات ناجحة أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها، ويمكن أن تكون محفظة استثمارية تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات مع مراعاة أن تغلب عليها جانب الاستثمار العقاري مباني أو أراضي للتأجير لأن العائد فيها يكون معروفاً محدداً^(١) ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء بعد دراسة حالتهم، راتباً شهرياً يغطي الفجوة بين دخولهم وبين تكاليف مستوى المعيشة المناسب وبذلك يتم الحد من الفقر داخل المجتمع .

٢/١/١/٢: صندوق للرعاية الاجتماعية : وهذا يوجه إلى مكافحة فقر القدرة عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد... ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

الأسلوب الأول: إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الإكتتاب في سندات الوقفية مستمراً لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات وإمداد المياه النقية وإنشاء المكتبات العامة.

الأسلوب الثاني: استثمار حصيلة الإكتتاب في مشروعات مربحة والإفناق من عائدها على إنشاء والإسهام في هذه المرافق.

(١) من الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء كما سبق القول يقصرون الوقف على العقار ويقولون بالمنقول في حالات خاصة، وأن ما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لصناديق التأمين التي تجمع أموالاً من المواطنين يفرض عليها القانون أن تحتوي محفظتها الاستثمارية على نسبة أكبر من الاستثمار في العقارات وذلك لضمان وجود عائد معروف ومحدد

هذه هي بعض المجالات التي يمكن أن يساهم فيها سندات الوقف في مرحلتها الأولية ويمكن أن تتسع المجالات لأغراض خيرية أخرى حسب الامكانيات وطبقاً لظروف كل مجتمع واحتياجاته.

٢/٢/٢ : الجوانب التنظيمية للمقترح : طبقاً لما ذكرناه في الجانب الفقهي من حيث الولاية على الوقف، واسترشاداً بما يتم العمل به في إدارة الزكاة في بعض الدول المعاصرة فإنه توجد ثلاث مقترحات للجوانب التنظيمية للمقترح نلخصها في الآتي:

١/٢/٢/٢ : المقترح الأول: أن يتم العمل بتنفيذ شعبي وإشراف شعبي، وذلك بأن يتولي النشاط كله بدءاً من طرح السندات وتشغيل المشروعات وبعض من أهل الخير المؤسسين لصندوق الوقف الذين يبدؤون بدفع مبلغ تأسيس في صورة وقف ويقومون بطرح السندات وتجميع الأموال وتشغيلها ويكون الإشراف عليهم بواسطة الواقفين الآخرين في السندات في صورة جمعية عمومية.

٢/٢/٢/٢ : المقترح الثاني: أن يتم العمل بتنفيذ شعبي وإشراف حكومي وهذا يتم تطبيقه من خلال الجمعيات الأهلية الخيرية القائمة أو إنشاء جمعية أو جمعيات لهذا الغرض في البلاد المختلفة والتي تخضع في تكوينها والإشراف عليها لرقابة الأجهزة الحكومية المختصة.

المقترح الثالث: أن يتم العمل بتنفيذ حكومي وأشراف حكومي: وهذا من خلال وزارة الأوقاف وهذا المقترح يتفق مع ما جاء بالقانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له بأن تكون وزارة الأوقاف هي الناطرة على جميع الأوقاف الخيرية.

٢/٢/٢ : الجوانب المالية للمقترح: وتسير طبقاً للإجراءات التالية :

١/٢/٢/٢ : تتم دراسة المشروع الوقفي وفقاً لإحتياجات مجتمع المنطقة التي ينشأ فيها الصندوق الوقفي ويحدد رأس المال اللازم لتحقيق أغراضه.

٢/٢/٢/٢ : يتم تقسيم رأس المال إلى أجزاء صغيرة ولتكن ١٠٠،٢٠٠،٥٠٠،١٠٠٠ جنييه، وبناءً عليه تحدد عدد السندات الوقفية، فإذا كان رأس المال المطلوب للمشروع الوقفي ١٠٠ مليون جنييه وأن القيمة الاسمية للسند حددت بمبلغ ٥٠ جنييه فإن عدد الأسهم يكون (١٠٠ مليون ÷ ٥٠ = ٢٠٠٠٠٠٠٠ سند).

٣/٢/٢/٢ : يتم إعداد نشرة اكتتاب تمثل دعوة للمسلمين لشراء (الاكتتاب) في هذه السندات تتضمن بدء وقف باب الاكتتاب، وكيفية دفع قيمة السندات، والأشخاص المسموح لهم بالاكتتاب (وطنيين أو رعايا الدول الإسلامية ... ويمكن أن يقبل اكتتاب الذميين)^(١) وأن يكونوا

(١) مغني المحتاج للخطيب الشريبي ٣٨٠/٢

أشخاصاً طبيعيين سواء بأنفسهم أو وكلائهم كما يحدد فيه الجهات التي تتلقي الأكتتاب وهي أحد البنوك في العادة.

كما يذكر في نشرة الاكتتاب استكمال الإجراءات القانونية والحصول على التراخيص اللازمة ووصف للسندات وقيمتها الكلية والقيمة الإسمية للسند، ثم الغرض أو أوجه الخير التي ستصرف فيها وكيفية إدارتها بالاستثمار أو الانفاق على مشروع نفعي لا يدر عائداً، وأسماء المؤسسين أو جهة الإشراف والتنظيم.

٤/٢/٢/٢: يتم طرح السندات للاكتتاب العام والإعلان عن ذلك بشتي وسائل الإعلان.

٥/٢/٢/٢: يتلقي البنك المحدد طلبات العملاء والمبالغ التي يدفعونها لشراء السندات ويعطي كل منهم ايصالاً بذلك.

٦/٢/٢/٢: في نهاية الفترة المحددة تحصر السندات المكتتب فيها فإن تم تغطيتها بالكامل انتهى الأمر، وإن كان بالزيادة يتم إما العمل على إجراءات زيادة رأس المال المحدد بقدر هذه الزيادة، أو رد الزيادة طبقاً لأساليب التخصيص المعروفة، وإن كان الإكتتاب بالنقص يمكن أن يعاد فتح باب الاكتتاب لمدة اضافية لتغطية هذا النقص أو يكتفي بما يتم تجميعه.

٧/٢/٢/٢: يمكن في حالة الصناديق المفتوحة، أن يظل الاكتتاب مستمراً بتلقي صندوق

الوقف مبالغ جديدة مقابل سندات تعد لهذا الغرض.

٨/٢/٢/٢: يمكن طبقاً لرأى أبو حنيفة والمالكية القائلين بعدم لزوم الوقف وجواز رجوع

الواقف عن وقفه، أن يقوم أحد حملة السندات ببيعها إلى واقف آخر عند احتياجه على أن يكون البيع بالقيمة الاسمية.

٩/٢/٢/٢: يمكن لحملة السندات أن يستفيدوا من خدمات على الوقف إذا انطبق عليهم

وصف الاستحقاق المحدد في نظامه الأساسي.

١٠/٢/٢/٢: يتم إعداد نظام محاسبي للوقف على أساس أنه مال غير قابل للإنفاق

يخصص عائده للأغراض الخيرية^(١).

وبهذا ننهي من إعداد هذه الورقة التي حاولنا فيها أن نبين الجوانب المختلفة لمقترح

سندات الوقف سواء من حيث الجوانب الفقهية أو الأهمية أو الأساس والمبررات ثم مجالات وجوانب التطبيق المختلفة.

واللّٰه ولي التوفيق

أ.د محمد عبد الحليم عمر

(١) جون لارنس: المحاسبة المتقدمة ترجمة د/ وصفي أبو المكارم نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٩٢ ٩٤٨/٢ وما بعدها.